

قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تحويل مبنى سينما الكورسال الشتوى إلى مسرح للتمثيل والموسيقى والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدربرئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ (مركزي)

وزير الداخلية المركزي

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ،

قرار:

مادة ١ - يعهد لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة بمباشرة الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بالجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والتي تقتضى بأن لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يرى إبعاده مؤقتاً حتى تتم إجراءات الإبعاد .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

تحريراً في ٩ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

زكريا يحيى الدين

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٠

بتقرير المنفعة العامة للعقار المقامة عليه سينما رويال الشتوى وتحويل مبنى السينما إلى مسرح للتمثيل والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية للعقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرار:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تحويل مبنى سينما رويال الشتوى إلى مسرح للتمثيل والموسيقى والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرافقين لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدربرئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٦٠

بتقرير المنفعة العامة للعقار المقامة عليه سينما الكورسال الشتوى وتحويل مبنى السينما إلى مسرح للتمثيل والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية للعقارات للمنفعة العامة أو التحسين المعدل بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،